المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الإدارة العامة للتوعية والتوجيه

صفة الحج
وأحكام الزيارة

لسماحة الإمام
عبد العزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله

صفة الحج

وأحكام الزيارة

لسماحة الإمام

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله

ⓒ الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز، عبدالعزيز بن باز

صفة الحج وأحكام الزيارة./ عبدالعزيز بن باز بن باز.- الرياض، ١٤٣٥هـ.

٣٢ ص؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٥ – ٣٣- ٦٨٥ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

١- الحج ٢- زيارة المسجد النبوي الشريف أ. العنوان

ديوي ٥، ٢٥٢ ٧٤٢٠/ ١٤٣٥

رقم الإيداع: ٧٤٢٠/ ١٤٣٥

ردمك: ٥ – ٣٣ – ٦٨٥ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٥هـ _ ٢٠١٤م

صفـــة الحـــج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام:

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه، والعافية من مضلات الفتن، كما أسأله -سبحانه- أن يوفقكم جميعًا لأداء مناسككم علىٰ الوجه الذي يرضيه، وأن يتقبل منكم، وأن يردكم إلىٰ بلادكم سالمين موفّقين، إنه خير مسؤول.

أيها المسلمون: إنَّ وصيتي للجميع هي تقوىٰ الله سبحانه في جميع الأحوال، والاستقامة علىٰ دينه، والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال، وأن تؤدىٰ مناسك الحج وسائر العبادات علىٰ الوجه الذي شرعه الله لعباده علىٰ لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه، نبينا وإمامنا

وسيدنا محمد بن عبدالله ﷺ، وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عزوجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨]، وقوله سبحانه يخاطب نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلىٰ المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته ﷺ، وقد عَلَّمَ الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله وقال لهم ﷺ: «**خُذوا عَني مناسِككُم**». فالواجب علىٰ المسلمين جميعًا أن يتأسوا به في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم علىٰ المسلمين جميعًا أن يتأسوابه في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم علىٰ الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنه ﷺ هو المعلم المرشد. وقد بعثه الله رحمه للعالمين، وحُجَّةً علىٰ العباد أجمعين، فأمر الله عباده بأن يطيعوه وبَيَّنَ أن اتِّبَاعِهِ هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل علىٰ صدق حب العبد لربه وعلىٰ حب الله

للعبد كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦] وقال عز وجل: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] وقال سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال عز وجل: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]. والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة. فوصيتي لكم جميعًا ولنفسي تقوىٰ الله في جميع الأحوال، والصدق في متابعة نبيه محمد ﷺ

في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمداً ﷺ لمَّا كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلىٰ مِنىٰ ملبياً وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلىٰ منىٰ ولم يأمر بطواف الوداع، فدل ذلك علىٰ أن السُنّة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلىٰ منىٰ في اليوم الثامن ملبين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلىٰ المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع.

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلىٰ منىٰ فأمرها ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة. وقد صلىٰ رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في منىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً دون جمع،

وهذا هو السنة تأسيًا به ﷺ، ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن الكريم، وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلىٰ الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلىٰ الفقراء، فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلىٰ عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل إلىٰ عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في نمرة خارج عرفة واستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها.

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام، وخطب الناس وذكَّرهم، وعلَّمهم مناسك حجهم، وحذرهم من الرِّبا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول ﷺ.

فالواجب على جميع المسلمين وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية، وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب علىٰ حكام المسلمين

جميعـًا أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن يحكِّموها في جميع شئونهم، وأن يُلزموا شعوبهم بالتحاكم إليها وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وفَّق الله الجميع لذلك. ثم إنه ﷺ صلىٰ بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعـًا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين. ثم توجه إلىٰ الموقف واستقبل القبلة، ووقف علىٰ دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتىٰ غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعُلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا فعله ﷺ في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلىٰ غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين. قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من يوم أكثر عتقـًا من النار من يوم عرفة، وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته**». وروي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: «**انظروا إلىٰ عبادي! أتوني شعثـًا غبراً يرجون رحمتي، أُشهدكم أني قد غفرت لهم**». وصح عنه ﷺ أنه قال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**».

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملبياً إلىٰ مزدلفة، وصلىٰ بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين. ثم بات بها، وصلىٰ بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة. ثم أتىٰ المشعر فذكر الله عنده وكبَّره وهلَّله، ودعا ورفع يديه. وقال: «وقفت ها هنا وجمع كلها موقف» فدل ذلك علىٰ أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلىٰ أن يتوجه إلىٰ موقف النبي ﷺ، وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفاء من النساء والمرضىٰ والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلىٰ منىٰ في النصف الأخير من الليل، وعملاً بالرخصة، وحذراً من مشقة الزّحمة. ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَذِنَ للنساء بذلك. ثم إنه ﷺ بعدما أسفر جدًّا دفع إلىٰ منىٰ ملبياً، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم

توجه إلىٰ البيت فطاف به. وسُئِل ﷺ في يوم النحر عمن ذبح قبل أن يرمي، ومن حلق قبل أن يذبح، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي. فقال: «**لا حرج**».

قال الراوي: «فما سُئل يومئذٍ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: «**أفعل لا حرج**». وسأله رجل فقال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف! فقال: «**لا حرج**». فعُلِم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد، ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي، ثم يحلقوا أو يقصروا، والحلق أفضل من التقصير، فإن النبي ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين. وبذلك يحصل للحجاج التحلل الأول، فيلبس المخيط، ويتطيب، ويُباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء. ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده.. ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا. وبذلك يحلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

أما إن كان الحاجّ مُفْرِدًا أو قارِنًا فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب

عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

ثم رجع ﷺ إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبّر مع كل حصاة، ويدعو ويرفع يديه مستقبل القبلة بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية، ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه، ولا يقف عند الثالثة. ثم دفع ﷺ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبطح وصلى لها الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل، وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع قبل الصلاة، ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

فعُلِم من ذلك أنَّ السنة للحاج أن يفعل كفعله ﷺ في أيام منى، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويُشرع له أن يقف بعد رميه

الأولى ويستقبل القبلة، ويدعو، ويرفع يديه، ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب ولا يقف بعد رمي الثالثة فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه موافقاً لفعل النبي ﷺ ، والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم، ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسعاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب. أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر، ثم ينفر بعد الزوال والرمي. وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى.

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عيه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهن، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

ومن أخَّر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزأه عن الوداع، لعموم الحديثين المذكورين.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يتقبل منا ومنكم طيب الأعمال، ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

سؤال: ماذا يجوز للمسلم أثناء تأدية فريضة الحج؟ وهل يجوز له الانشغال بأمور أخرى خارجة عن نطاق العبادة؟

الجواب: يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها جماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة، والحذر مما حرم الله عليه؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقول النبي ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**». والرفث: الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل، والفسوق جميع المعاصي؛ ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله، ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله، وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه، وأن يحذر ما حرم الله عليه، فإذا كان في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج، كان الواجب عليه أعظم وأشد، وكان إثمه في تعاطي ما حرَّم الله عليه أكبر وأغلظ، ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج، وهذا من فضل الله ورحمته وتخفيفه على عباده، وإحسانه إليهم، فإن الحاج قد يحتاج إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

سؤال: ما حكم من نوى بالحج متمتعًا وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟

الجواب : هذا يختلف فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعًا من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجًّا فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجًّا فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة؛ لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي ﷺ أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعًا من الميقات ثم أراد أن يجعله حجًّا مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعًا.

سؤال: شخص أتى بالعمرة في أشهر الحج كشهر ذي القعدة، ثم خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتى وقت الحج، هل

يلزمه التمتع أم هو مخير بين أحد أنواع الأنساك الثلاثة؟

الجواب: لا يلزمه التمتع فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعاً بها عند من قال انقطع تمتعه بالسفر فلا بأس ويكون متمتعاً بعمرته الجديدة وعليه الدم عند الجميع إذا أتى بعمرة من المدينة ثم حج بعدها، يكون متمتعاً عند الجميع، وإن شاء رجع بحج فقط وفيه خلاف هل يهدي أو لا يهدي والصواب أنه يهدي؛ لأن سفره إلى المدينة لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال.

سؤال : ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟

الجواب : المحرم يجتنب تسعة محظورات بيَّنها العلماء وهي:

اجتناب قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء.

كل هذه الأشياء يُمنع عنها المحرم حتى يتحلل، وبالتحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حل له الجماع.

* * *

زيارة مسجد الرسول ﷺ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» [رواه مسلم].

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا**» [أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» [أخرجه أحمد وابن ماجه].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحبَّ من خير الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**». ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: «**السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته**» لِما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردّ عليه السلام**»، وإن قال الزائر في سلامه: «**السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلَّغت الرسالة**

وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو له لِمَا قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما ويترضَّى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالبًا على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف. وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج**». وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع لِمَا تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لِمَا في

ذلك من الأجر الجزيل، ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لِما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» [متفق عليه]، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «**تقدما فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله**» [أخرجه مسلم]. وأخرج أبوداود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار**». وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» **قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، ويتراصون في الصف**» [رواه مسلم]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث

أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليها أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقَبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين: أحدهما ألا يعبد إلا الله وحده، والثاني ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٤٤].

فتقول: اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفع في إفراطي ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب

منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع؛ ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًّا به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وأما حالة الموت فهي حال خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك. لاشك أن النبي ﷺ بعد وفاته حياة برزخية أكمل

من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه؛ ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أردعليه السلام**». فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياته البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض،

وحثهم على غض الصوت عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ٣ ﴾ [الحجرات : ٢-٣]؛ ولأن طول القيام عند قبره ﷺ ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيًّا وميتًا فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا علهيا بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» [أخرجه أبوداود والنسائي بإسناد حسن]. وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [أخرجه البخاري ومسلم]، وفي رواية لمسلم : «**من عمل عملاً**

ليس عليه أمرنا فهو رد». ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**» [أخرجه الحافظ محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه المختار]. وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذلٍّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق، لإيثار الحق على ماسواه إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى

الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا العمل وأشباهه وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

تنبيـــه

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، ولا شرطاً في الحج، كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه. أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام تبعاً لزيارة مسجده ﷺ ، وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره

مشروعـاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنـه أنـصح النـاس وأعلمهم بـالله وأشـدهم لـه خشية. وقـد بلـغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر. كيف وقـد حـذر مـن شـد الرحل لغيـر المـساجد الثلاثـة وقـال: «**لاتتخـذوا قبـري عيـداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفـضي إلـى اتخـاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ مـن الغلـو والإطـراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شـرعية شـد الرحال لزيارة قبره عليه السلام.

وأما ما يروى في هـذا البـاب مـن الأحاديـث التي يحتج بهـا مَنْ قـال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه السلام فهـي أحاديـث ضـعيفة الأسـانيد بـل موضـوعة كمـا قـد نبـه علـى ضـعفها الحفـاظ كالـدار قطنـي والبيهقـي والحـافظ ابـن حجـر وغيـرهم، فـلا يجـوز أن يعـارض بهـا الأحاديـث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليـك أيهـا القـارئ شـيئـاً مـن الأحاديـث الموضـوعة في هـذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها.

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

والثاني : «من زارني بعد مما تي فكأنما زارني في حياتي».

والثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

والرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: بعدما ذكر أكثر هذه الروايات طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً. ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم يُنْقَل عنهم شيء من ذلك دل على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعاً بين الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصـــل

ويستحب لزائر المدينـة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ لِمَا في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، واللفظ له، والحاكم] ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعولهم؛ ولقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» [أخرجه مسلم].

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية**». [أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه].

وأخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالاثر**».

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «**زوروا القبور ولا تقولوا هُجراً**». وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة، وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك. وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

من مهام الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً : إرشاد الناس وتوجيههم ، وحثهم على فعل الخير عن طريق الترغيب .

ثانياً : تنبيههم على المنكر ، ونهيهم عن الوقوع فيه .

ثالثاً : العمل على ما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً .

رابعاً : العمل على منع اتباع العادات والتقاليد السيئة والبدع المنكرة .

خامساً : حمل الناس على أداء الواجبات الشرعية .

سادساً : الحرص على أن تظهر هذه البلاد بالمظهر الحسن المشرف اللائق بها ، بصفتها قلب العالم الإسلامي وقدوته ، ومحط أنظار المسلمين .

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الإدارة العامة للتوعية والتوجيه -
هاتف ١١٤٩٠٨٨٨٨ ، فاكس ١١٤٩٠٨٦٢٣ .
ص.ب ١٤٠٣٣ الرياض ١١٤٢٤ المملكة العربية السعودية
www.pv.gov.sa

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض